الصوم فهكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه هذا نفي سماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي
الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعيين
وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكرا لترتيبهما فرضا
ورواية تقدم الحج كانما صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم
واخر نظرا الى جواز تاخر الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة
الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احداهما
ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة
والروايات اذ لو فتح ذلك لم يبق شيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه
من الفساد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر
جلي وتعجب بعض الشارحين من احتمال التقديم والتاخير واعترضه
بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القران صريحا او احتمالا نحو فجعله
غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب
الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وسافا بان اخرينهما يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
ففيها تقديم وتاخير لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان
وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فاغسلوا وامسحوا ثم اذكروا وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر فلم تجدوا فتيمموا الى اخره والذين يظاهرون

من نسائهم

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه
الاية ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا
التقدير عند العلماء في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه
جاء في الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه
ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب
تنفذ ردبه ويستحيل رده تحرزا من الاغترار بهذا القول
انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير
من حيث هو ولا عند مقتضيه لديه وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد
عمايته وغباوته وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة
النظم بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ها يقال لنا
يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن الصلاح
لاحتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من
الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة
للاستغناء عنها لتحمل من في من امرالله على انها بمعنى الباء والبصريون انما
يمنعون تناوب حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة
لان حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير
جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال
المصنف ولا تعارض من حامد عن ابن عمر روايتهم تخريج ابي عوانة انه قال للرجل
اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University